

فقه العبادات - مالكي

4 - يخلل أصول شعر رأسه ثم يغسل رأسه ثلاثا ويعمم رأسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم الشق الأيمن بأعلاه وأسفله إلى الكعب لا الركبة ثم الشق الأيسر كذلك ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد ويغسل كل شق بطننا وظهرا .
ما يجزئ عن الغسل : .

من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الحدث الأكبر دون أن يغسل أعضاء الوضوء التي غسلها قبل الغسل فإنه يجزئ ولو كان ناسيا أثناء وضوئه أن عليه جنابة .
والغسل الواجب يجزئ عن الغسل المسنون كغسل الجمعة لا العكس كما يجزئ الغسل الواجب عن الوضوء ولو لم يستحضر في نيته رفع الحدث الأصغر إن لم يحصل ما ينقض الوضوء أثناءه لما روت عائشة Bها : (أن النبي A كان لا يتوضأ بعد الغسل) (1) .

_____ .
(1) الترمذي : ج 1 / الطهارة باب 79 / 107 .

_____ .
مكروهات الغسل : .

ترك كل سنة من سنن الغسل يعتبر مكروها .

ما يحرم بالحدث الأكبر :